التعريف بكتاب النتف في الفتاوى

لشيخ الاسلام السغدي (ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد
المتوفى في بخارى سنة ٤٦١ هـ ـ ١٠٦٨ م)

الدكتور صلاح الدين الناهي

تقديم

بعد أن قدمنا في كتابنا : « المصنفات الفقهية لإمام الهدى ابي الليث السمرقندي » فقيهاً من فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري عاش في منطقة خراسان وما وراء النهر فتسنى لنا بذلك دراسة تطور هذا الفقه في تلك الاصقاع وما انفردت به شعبة الحنفية في خراسان وما وراء النهر من اجتهادات فقهية وجهود ، يسرنا ان نقدم اليوم للمعنيين بدراسه الفقه الاسلامي فقيهاً آخر من الفقهاء الذين يعدهم الحنفية من جملة رجالهم ، وهو ادنى الى الاستقلال في الرأي او الحياد العلمي في عرض اقوال الفقهاء .

ونعني به الفقيه الملقب بالسغدي نسبة الى شعب السغد او الصغد من الاتراك وهو من فقهاء القرن الخامس الهجري في تلك المنطقة التي تمتـــد من اصقاع خراسان الى ما وراء النهر .

والسغدي هو : شيخ الاسلام ابو الحسن او الحسين علي بن الحسين بن محمد الحنفي .

مرحلة تطور :

والفترة التي تفصل بين موت الفقيه امام الهـدى ابي الليث نصر بن محمد السمرقندي

وبين موت السغدي اقل من قرن اي انها لا تزيد على اربعة اجيال الا قليلا ، ولذا فان دراسة بعض مصنفات السغدي لا تخلو من فائدة في إنارة مرحلة تطور الفقه الحنفي فيما وراء النهر وخراسان خاصة والفقه الاسلامي عامة حيث ان مصنف السغدي المسمى بالنتف هو من المتون الخلافية لا من المتون المصنفة في حدود مذهب واحد .

في هذه الفترة التي مرت بين موت الفقيه ابي الليث السمرقندي وبين موت السغدي لم يكف النشاط الفقهي في تلك الاصقاع عن الحركة فقد اصبحت مصنفات ابي الليث تقليدية وعني بها الفقهاء اللاحقون فاكثروا النقل عنها واختصر المرغيناني الفرغاني مصنف كتاب الهداية ، كتاباً من كتب ابي الليث هو كتاب النوازل ، وصنف السغدي كتاب النتف في الفتاوى الذي كانت تحدثنا عنه كتب التراجم وفهارس المصنفات .

نسخ النتف :

ولقد قيض لي ان اطلع على الجزء الخامس من فهرس مكتبة (رضوي) في ايران المسمى (فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوي) فعثرت فيه على اشارة تفيد وجود نسخة مخطوطة من كتاب النتف في هذه المكتبة مرقمة بالرقم (٨٨٤) من قسم الفقه .

وصف مخطوطة آستانقدس وغيرها من نسخ النتف :

وقد وصف هذا الفهرس مخطوطة النتف الموجودة في استانقدس بقوله إنها تشتمل على الفصول الفقهية المعروفة مع فتاوى واقوال وآراء لابي حنيفة والامام الشافعي وغيرهما، وهي نسخة كاملة تبدأ بكتاب المياه وتختتم بكتاب السبق .

وقد كتبت نسخة مكتبة رضوي في ١٨ رجب ٩٥٩ هـ بخط نسخ ، وعدد اسطر كل صحيفة ٢١ سطراً وعناوين الكتاب كتبت بالحبر الازرق وعدد اوراقه ٢٣٠ ورقة ومسطرته ٢١×١٥ .

ولقد تكرمت المكتبة المركزية لجامعة بغداد فجلبت نسخة مكروفلمية من هذه

المخطوطة واتيحت لي الافادة منها بعد تصويرها من طرف المجمع العلمي مجاناً .

وجلبت مديرية الاوقاف العامة بناء على طلبي نسخه مخطوطة اخرى من كتاب النتف من جامع الصائغ في الموصل وهي احدى نسختين لم تفقد لحد الآن والحمد لله . وقد اشير اليها اشارة مقتضبة في كتاب مخطوطات الموصل للسيد داود الجلبي فجاء فيها :

« نتف في الفتاوى ١٠٨٥ هـ » دون الاشارة الى اسم المصنف ، وقد تم جلب نسخة الصائغ وتصويرها على المكروفلم واهديت لنا من مديرية الاوقاف العامة مشكورة . اما نسخة جامع الباشا في الموصل فلم يعثر عليها من أسف . هذا وتوجد نسخ اخرى من هذا الكتاب في مكتبات اخرى منها نسخة في مكتبة طوب قبو رقمها ٣٥٢٨/أ/١١٥٧ كتبت بتاريخ ١٠٨٧ واخرى رقمها ٣٥٢٩ / ك / ٧٨٢ كتبت سنة ١٠٧٣ هـ .

نسبة كتاب النتف الى السغدي :

ومع ان جميع التراجم التي ترجمت للسغدي نسبت اليه مصنفين هما :

١ — كتاب النتف في الفتاوى

٢ — شرح الجامع الكبير للشيباني (محمد بن الحسن) .

الا أن بعضها ينسب الكتاب الاول لغيره ايضاً ، ففي تاج التراجم لابن قطلوبغا ما يثير شكا في نسبة كتاب النتف الى السغدي اذ يقول :

« وبأيدينا كتاب النتف يعزى الى الغزنوي . والله اعلم » .

ويشير كشف الظنون الى عبارة ابن قطلوبغا هذه ثم يذكر ان كتاب النتف نسبه العلي الجمالي في ادب الاوصياء الى التمرتاشي .

وفي مكتبة يكي جامع في الاستانة مخطوط عنوانه « النتف في الفتاوى » لشرف الدين قاسم بن حسين الدامرجي المتوفى في سنة ٨٦٤ هـ مرقم بالرقم ٥٨٦ .

ومع ذلك فان هذه الاشارات ليست قاطعة في نفي كتاب النتف في الفتاوى عن السغدي ، وايسر ظن فيها ان آخرين من الفقهاء المتأخرين صنفوا مجموعة فتاوى واستعاروا لها عين العنوان كما هي عادة بعض الفقهاء ، او صنفوا بعض المختصرات من كتاب النتف او

منه ومن غيره ففات النساخين والمفهرسين ضبط الحقائق ، وما اكثر جناية النساخين على نسبة الكتب الى مصنفيها .

ومما يقوي هذه الافتراضات ان الاشارات المذكورة قاصرة على بعض كتب التراجم .

ومهما يكن فان دقة البحث تقتضي النظر الى تراجم هؤلاء الذين نسب اليهم كتاب النتف او كتاب في النتف من بعد عصر السغدي .

واولهم الغزنوي الذي اشار الى لقبه هـذا ابن قطلوبغا في كتابه تاج التراجم ، ولم يعرفنا به تعريفاً كافياً .

والذين نسبوا الى « غزنة » من فقهاء الحنفية :

١ — ابراهيم بن محمود الغزنوي ابو اسحق الذي ترجمت له الجواهر المضية (١ ص٤٨) فذكرت ان مولده في سنة ٦٠٥ هـ تقريباً وانه درس بمدرسة القادرية بدمشق ، وزوج ابنته بالشيخ بدر الدين عمر بن اسماعيل الدمشقي مدرس الازكشية بالقاهرة ، ولم يذكر في الجواهر المضية ان لهذا الغزنوي مصنفات .

٢ — وثمة غزنوي آخر ترجمت له الجواهر المضية (١ ص٢٤١) وتاج التراجم لقطلوبغا (ص ٨٩) بعبارة تكاد تنمق بقولها :

« سعد بن عبد الله بن ابي القاسـم الغزنوي ابو نصر الامام (الكبير) له كتاب الغرائب والغوامض والملتقطات مجلد لطيف اهـ

ولعل الملتقطات عنوان مختزل من اسم آخر اطول هو النتف الملتقطات مثلا .

٣ — وثمة غزنوي آخر هو احمد بن محمد بن محمود المتوفى سنة ٥٩٢ هـ صاحب المقدمة المعروفة في الفقه : وقد وردت ترجمته في الجواهر المضية (١ ص ١٢٠ ـ ١٢١) ولم يذكر في تصانيفه كتاب باسم النتف .

٤ — وغزنوي آخر هو عمر بن اسحاق ابو حفص الغزنوي الهندي المتوفى سـنة ٧٧٣ هـ ومصنفاته الفقهية هي شرح الهداية المسمى بالتوضيح والشامل في الفقه ، فروع

مجردة وشرحه للهداية على طريقة الجدل في ستة اجزاء كبار . وله شرح البديع في اربع مجلدات وشرح المغني للخبازي في مجلدين وكتاب الغرة المنيفة في ترجيح مذهب ابي حنيفة (طبع) وكتاب في فقه الخلاف وشرح الزيادات والجامعين لم يكمل (تاج التراجم ١٤٢ ـ ١٤٣) وترتيب فتاوى قاري الهداية . مخطوط في مجموع بالاوقاف (رقم ٣٢١١ ، ١) وقد جاء في مقدمـــة الكوثري على الغرة المنيفة ان لهذا الغزنوي كتاباً يسمى « زبدة الاحكام في مذاهب الائمة الاعلام » والظاهر ان هذا هو الكتاب الذي اشار اليه ابن قطلوبغا بقوله ان له كتاباً في فقه الخلاف .

والحاصل فان تراجم هؤلاء الفقهاء لم يرد فيها ان لهم مصنفاً آخر اسمه النتف اللهم إلا ما اشرنا اليه من احتمال ان يكون كتاب الملتقطات لسعد بن عبد الله الغزنوي يسمى في الاصل « النتف الملتقطات » ولذا فان من المحتمل جداً ان يكون السغدي قد لقب في عصره بالغزنوي ايضاً لعلاقة كانت بينه وبين غزنة من اقامة او ولاية قضاء فقد كان من عادة القدماء الانتساب الى اكثر من بلدة احياناً باكثر من مناسبة .

ومهما يكن من الامر ففي مكتبات استانبول مخطوط باسم النتف نسب الى الغزنوي ففي مكتبة قليج علي باشا مخطوط عنوانه « النتف مع خزانة الفقـــه للغزنوي وابى الليث » ورقمه ٤٦٦ .

ومخطوط آخر عنوانه النتف في الفتاوى نسب للدامرجي وهو في مكتبة يكي جامع (رقم ٥٨٦ ـ ٥٩٠) ولذا وجب البت في نسبة هـذه المصنفات الى اصحابها المذكورين وهل هي مصنف واحد بعينه ام مصنفات مختلفة تحمل اسماً واحد ؟

هذا السؤال الذي انتهيت عنده ارجأت الاجابة عليه بصورة شبه قاطعة حتى تتاح لي سفرة اخرى الى تركيا وقد اتيحت ولله الحمد في صيف ١٩٦٨ فزرت في يوم ١٩٦٨/٧/٢٦ مكتبة السليمانية في الاستانة وهي تعـد الآن من اغنى مكتبات هذه المدينة بالمخطوطات الاسلامية وقد طلبت كتاب « النتف الحسان » من تصنيف الشيخ العلامة القاسم بن

محمد الدامرجي الحنفي ومن هذا الكتاب عـــدة نسخ خطية في مكتبة « يكي جامع » (رقم ٥٨٦ ـ ٥٩٠) فوجدت ان هذا الكتاب هو عين كتاب النتف في الفتاوى للسغدي ولا يختلف عنه الا في كون الدامرجي قد اختصر اسماء الفقهاء الذين وردت الاشارة الى اقوالهم في الكتاب في رموز فجاء في صحيفة منه : « علامـــة ابي حنيفة (ح) وعلامة اصحابه (ص) وعلامة محمد بن الحسن الشيباني (ح) وعلامة ابي يوسف (ف) وعلامة الامام مالك (م) وعلامة الامام الشافعي (ش) وعلامة الاوزاعي (عى) وعلامة زفر (ز) وعلامة سفيان | الثوري | (ن) وعلامة ابي ثور (ث) وعلامة الحسن البصري الحسن او البصري كاملة وعلامـة عبدالله بن المبارك (ك) وعلامة الامام احمد بن حنبل (ل) وعلامة عثمان البتي (بتي) وعلامة ابي عبد الله (ع) .

وقد وجدت ان النسخة المرقمة بالرقم (٥٨٦) هي بتاريخ ٢٢ رجب ٨٦٤ هـ والنسخة المرقمـــة بالرقم (٥٨٧) ليست منسوبة للدامرجي ولا لغيره وهي بخط الحاج علي الداغستاني وغير مؤرخة وليس في هذه النسخة التي اغفل فيها ذكر اسم المؤلف اختصار لاسماء الرجال . اما النسخة المرقمة بالرقم (٥٨٨) فقد كتب على اول صحيفة منها « كتاب النتف في الفقه للغزنوي وقد ورد في هذه النسخة ترجمة السغدي نقلا عن تاج التراجم وفي آخر هذه الترجمة عبارة « قلت وفي ايدينا كتاب النتف يعزى للغزنوي والله تعـالى أعلم ، وقد كتب هذه النسخة سنة ١٠٣٩ هـ وان النسخة (٥٨٩) ورد في أول ورقة منها « كتاب النتف في الفقه للغزنوي على مذهب الامام الاعظم » وهي غير مؤرخة وان نسخة (٥٩٠) وهي تعزو النتف لقاسم بن الحسن الدامرجي وتشير ايضاً الى ان الدامرجي هذا « كتب الفتاوي حسب ما رأى وأفتى العلمـاء الاربع ، وهذه النسخة ايضاً ترمز للعلماء بعلامات . وهكذا غلب على ظني بعد الاطلاع على هذه النسخ وتواريخ خطها ان النسخ المنسوبة للغزنوي والدامرجي هي من المنتحلات التي انتحلها هذان الفقيهان او انحلها اياها طلابهما بعد ان درسـوا عليهما كتاب النتف للسغدي غير معزو الى مؤلفـه الحقيقي وجميع النسخ

المفردة للغزنوي والدامرجي هي دون نسخه ايران والموصل دقة في العبارة ، وقد اقتصر منتحلو الكتاب أو ناحلوه على اختصار اسماء الفقهاء بالعلامات المذكورة وقد اعتمدت النسخة المرقمة بالرقم (٥٩٠) لمقابلتها بما استنسخته من كتاب النتف في الفتاوى للسغدي ومما زاد هذا الاستنتاج قوة اني زرت بعد ذلك المكتبة الملية في أزمير فاطلعت في يوم ٨ اغسطس سنة ١٩٦٨ على المخطوطة المرقمة بالرقم ٣١٢ / ٣٦ فوجدتها من نسخ النتف ايضاً وعدد اوراقها ٢٥٩ وقد جاء في الصحيفة الاولى منها « كتاب النتف في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله استخرجه الشيخ الامام أبو عبد الله القاسم بن الحسين الغزنوي رحمه الله تعالى » وقد جاء في هامش هذه النسخة ايضاً ترجمة السغدي نقلا عن تاج التراجم وجاء في هذه الصحيفة ان هذه النسخة « وقفت وقفاً صحيحاً وان واقفها هو الشيخ محمد اغا زاده احمد سعيد افندي بتاريخ ١٣١٠ هـ » وقد جاء في آخر هذه المخطوطة أي في الوجه الثاني من الورقة ٢٥٩ « تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، كتبه الفقير اسماعيل ابن رمضان غفر الله له ولوالديه . تحريراً في اواسط جمادى الاولى سنة احدى وسبعين وألف » .

وهكذا تبين لي ان هذه النسخة المسماة بالنتف لا تختلف عن كتاب النتف للسغدي وان مؤلف كتاب النتف الحقيقي هو السغدي لا الغزنوي ولا الدامرجي يؤيد ذلك الى جانب ما ذكر ان نسبة النتف الى الغزنوي في هذه المخطوطة الازميرية نسبة متهافتة لاتخفى الانتحال أو جهل ناسخها بمؤلفها الحقيقي ولذا فانه اكتفى بقوله « استخراج » ولم يقل تأليف « او تصنيف ومعلوم ان الاستخراج تعني تجميعاً لمواد الكتاب بعيداً عن اصالة التأليف والتصنيف وقد يقرب هذا الاستخراج من حد الانتحال فلا يفصل بينهما سوى حسن النية او الغفلة ، واغلب الظن ان الغزنوي عثر على نسخة نادرة من نتف السغدي فأعجب بها ونسخها لنفسه وربما درسها لطلابه فنسبها هؤلاء اليه على هذا النحو من النسبة الضعيفة المتهافتة فاختلط الامر على مصنفي كتب الفهارس .

سيرة السغدي :

عاش السغدي في القرن الخامس للهجرة فقد توفي في بخارى عام ٤٦١ هـ ـ ١٠٦٨ م ولا نعلم تاريخ ميلاده ولا سنه عند وفاته .

ولقد لقب بشيخ الاسلام فكان من اوائل من لقبه بذلك اللقب وقد جاء في الفوائد البهية بصدد هذا اللقب انه « كان العرف على ان شيخ الاسلام يطلق على من تصدر للافتاء وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام .. وقد اشتهر بها من أخيار المائة الخامسة والسادسة اعلام منهم شيخ الاسلام أبو الحسن علي السغدي » ولم يبتذل هذا الاصطلاح الا على رأس المائة الثامنة (الفوائد البهية ص ٢٤١ — ٢٤٢) .

وانتهت الى السغدي رئاسة الحنفية في بخارى وعهد اليه بالقضاء .

ولم تقتصر ثقافته على الفقه فقد سمع الحديث أيضاً ، ولكنه كان مقلا من التصنيف فلم تشر كتب التراجم القديمة والحديثة لغير كتابيه المذكورين (النتف وشرح الجامع الكبير) وقد روى عنه السرخسي (محمد ابن أحمد) المتوفى سنة (٤٨٣/٦ هـ) ، ولكن صاحب الفوائد البهية ذكر ان السغدي تفقه على شمس الأئمة السرخسي وروى عنه شرح السير الكبير !

ومهما يكن فان السغدي تصدر للافتاء في عصره ورحل اليه في النوازل والواقعات ، وتكرر ذكره في فتاوى قاضيخان ومشاهير الفتاوى وكتب الفقه الاخرى .

والسغدي منسوب الى سُغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة وهي ناحية كثيرة المياه والاشجار من نواحي سمرقند كما جاء في الجواهر المضية (٣٦١/٢) على ان السغد أو الصغد قبيل من الاتراك فلعل هذه الناحية نسبت اليهم حينما نزلوها .

السغدي المناظر :

ويمتاز السغدي بكونه كان خلافياً مناظراً وتشير كتب التراجم الى اضطلاعه بالمناظرة مع فقهاء المذاهب الاخرى وفي مقــدمتهم فقهاء الشافعية الذين اكثر الحنفية مناقشتهم الحساب وذكر الخلاف معهم في الرأي ، ويبدو طابع فن الخلاف في كتب النتف حيث انه كما اشار فهرست مكتبة رضوي في استانقدس لم يقتصر على ذكر اقوال الحنفية بل أشار الى اقوال فقهاء اعلام آخرين فذكر خلاف الشافعي ومالك والاوزاعي وسفيان وأبي ثور وابن حنبل وعثمان البتي الخ .

وقد التزم السغدي في عرضه اقوال الفقهاء وخلافهم جانب الحياد من دون ان يرجح رأياً أو يأخذ بقول مع عنايته الشديدة بالاشارة الى قول فقيه يسميه بأبي عبد الله . وترد فيه احياناً عبارة « قال الشيخ » فمن المقصود بهذه العبارة ؟ ومن هو أبو عبد الله ؟ اما عن السؤال الاول فالظاهر ان المقصود بذلك هو السغدي نفسه لأنه يذكر أحياناً قول أبي عبد الله ثم يذكر قول الشيخ ، والظاهر ان النتف أملاها السغدي على طلابه أو أن الناسخين نسخوا عن النسخة الاصلية فأضافوا الى نسخهم هذه العبارة ، هذا عن هذا السؤال أما عن السؤال الثاني فسنعود اليه عند النظر في اسماء الفقهاء الذين نقل السغدي أقوالهم .

ميزة كتاب النتف :

ويمتاز كتاب النتف بالروح الاحصائيــة في تقعيده القواعد وهو اسلوب لمسناه في كتاب خزانة الفقـه لأبي الليث السمرقنـدي [1] ، وقد طوره السغدي بما ادخله عليه من تهذيب وتبويب .

هذا الاسلوب الاحصائي في جمع القواعد الشاردة من مختلف ابوابها وهذه الواقعية نجدها بارزتين في كتاب النتف بروزاً واضحاً حيث حرص السغدي على ان يحصي كل احتمال ممكن فيما قعده من قواعد فقهية ، وان لايغادر احتمالا ممكناً إلا ذكره ، فأطنب في تقسيماته ،

---

(١) خزانة الفقه ص ٣٢

وفي عرض وجوه كل مسألة ، ولم يكن فيما فعل بعيداً عن واقع الحياة وطبيعة الاشياء ، ولعل حرفة القضاء هي التي يسرت له هذا الجمع بين الواقعية وبين المنطقية في تقدير وجوه الاحتمالات الممكنة ، وكشف القناع عن بعض ظروف مجتمعه في عصره ، اذ نجده واقعياً في حصر انواع الجرائم الجنسية التي كانت متفشية في عصره ، وماكان يشوب اكثرها من انواع الشذوذ ، ولم يكن في ذلك متجنياً فيما احصاه من واقع ذلك الشذوذ الجنسي الذي حدثتنا عنه المصادر الادبية فقد سجل لنا أديب العربية ونابغة النثر العربي ابو عمرو عثمان ابن بحر الجاحظ صوراً من شذوذ الميول الجنسية في عصره فيما خطته براعته في كتاب الحيوان وغيره من فصول صور فيها تلك العلاقات الجنسية الشاذة حتى مع الحيوان ولسنا في صدد تعليل ذلك الشذوذ وان يكن تعليله ميسوراً في مجتمع طبقي يشيع فيه الحرمان والنهم الجنسي في اغلبية الشعب والبطر والتخمة في اقلية من الطبقة العلية المترفة .

مهما يكن فان الطابع الذي يمتاز به اسلوب كتاب « النتف » هو طابع عملي تقعيدي فهو لايميل الى الدخول في الشرح والتعليل بل يقتصر على تقعيد القواعد العامة والتفصيلية بأسلوب موجز ، متوخياً اهدافاً عملية هي تيسير مهمة الافتاء والقضاء والتدريس بحصر المسائل الممكنة والمحتملة وافتراض الفروض المتنوعة والتقسيمات المحتملة تيسيراً للفهم على الطالب والادراك على المفتي والمستفتي وهذه الخصائص وثيقة الصلة بعنوان الكتاب نفسه فهو اسم على مسمى اي « نتف » [1] من القواعد الفقهية والفتاوى مجردة من التعليل والشرح الا ما قل او اقتصر على سند القاعدة من الكتاب والسنة والآثار حين يعزو مختلف الأقاويل الى مختلف المذاهب وكبار المجتهدين في عصر تكون المذاهب التقليدية وفي عصر الصحابة والتابعين ، وهذه النتف بعد ذلك قريبة من روح التقنين الوضعي في عصرنا هذا إذ انها تعرض القواعد الفقهية عرضاً مجرداً خفيفاً على مختلف اقوال الفقهاء ، وهذه ميزة اخرى من مميزات هذا الكتاب ، ونعني بها كونه اتبع اسلوباً

---

(١) النتفه بالضم ما تنتفه بإصبعك من النبت وغيره . ج كصرد . وكهمزة من ينتف من العلم شيئاً ولا يستقصيه . القاموس المحيط)

ـ على تجريده من روح المناظرة ـ فهو من اساليب العرض المتبعة في فن الخلاف ، حيث تسرد القواعد الدائرة حول كل مسألة وفقاً لأقوال مختلف الفقهاء ، وهذه المزية من شأنها ان تجعل من هذا المصنف مرجعاً لطيفاً من مراجع حركة التقنين تقنين الفقه الاسلامي التي برزت اليها الدعوة في عصرنا هذا .

ولقد توسع السغدي في طريقته هذه فلم يقصرها على رواية مذاهب اهل السنة ولكنه ربط في احوال كثيرة بينها وبين اقوال مذاهب السلف كما اشرنا ، مع اشارات قليلة قلة مؤسفة الى اقوال مذاهب اسلامية اخرى خارجة عن الاطار التقليدي لمذاهب اهل السنة ، ازاء هذه الحقائق رأينا ان نختتم تعريفنا هذا بكتاب النتف بطائفة من القواعد الفقهية في مختلف ابواب الفقه مشيرين في كل قاعدة خلافية الى القاعدة ونقيضها في مذاهب واقوال اخرى إذ يمتاز كتاب النتف بجمعه بين اقوال مختلف الفقهاء من مختلف المذاهب السنية وغير السنية وبعنايته برواية اقوال المذاهب المنقرض مقلدوها واتباعها ، وبايجاز العبارة مع الوضوح . وبهذا يمكن القول ان اهمية النتف مضاعفة لأنها لا تقتصر على كونه متناً فقهياً إذ هو متن فقهي وخلافي عرضت فيه اقوال المذاهب عرضاً محايداً ، ولعلم الخلاف تاريخ طويل ومنهج واسلوب نوهنا به في كتابنا المسمى بالنظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف (ص ٨١ وما بعدها) . وحسبنا ههنا ان نشير الى ان فقهاء المسلمين راعوا اختلاف المجتهدين والمذاهب ، فرتبوا على جواز هذا الاختلاف واحتمال وقوعه في بعض المسائل احكاماً خاصة كاحكام البيع الفاسد فانها تختلف باختلاف ما اذا كان الفساد متفقاً عليه ام مختلفاً فيه ، وكقاعدة نقض حكم القاضي فقد فرقوا فيه بين المسائل الخلافية وبين غيرها ، فأجازوا نقضه في غير الامور الخلافية ، وكل هذه القواعد تصدر عن روح التساهل في مسائل الخلاف وعن اعتبار الاقوال الاجتهادية مستوية في وجوب رعايتها وعن افساح المجال للقاضي في أن يحكم وفق اجتهاده ، وان يتخير بين اقوال المذاهب مايراه اوفق الاقوال باحقاق الحق ، دون ان يتقيد بمذهبه او بمذهب من ولاه القضاء

سلسلة مشايخه :

ولا تشير كتب التراجم العربية الى سلسلة مشايخ السغدي ، ولا الى من تلقى عنه الفقه ، ولكنها تكتفي بتلك الاشارة المقتضبة الى تلقي السرخسي عن السغدي كتاب السير الكبير للشيباني ، وقد وردت سلسلة الرواية السغدية لكتاب السير في الجزء الاول من شرح هذه السير للسرخسي (ص ٥ منه) ومنها تستفاد سلسلة مشايخ السغدي التي تصل بينه وبين الشيباني حيث يروي السغدي الكتاب المذكور على النحو الآتي :

١ — السغدي (القاضي أبو الحسن علي بن الحسين) عن :

٢ — الكفيني (الحاكم الامام أبو محمد عبد الله بن أحمد) عن :

٣ — الحاكم (أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن) عن :

٤ — أبي القاسم (احمد بن جم) عن :

٥ — البلخي (عصمة) عن :

٦ — نصر بن يحي ، عن :

٧ — الجوزجاني (أبو سليمان) عن :

٨ — الشيباني (محمد بن الحسن) .

ولم ترد ترجمة الكفيني في المطبوع من تراجم الحنفية وطبقاتهم (الجواهر المضية والفوائد البهية وتاج التراجم) .

اما الحاكم أحمد بن محمد بن الحسن فقد ورد في الجواهر المضية (٢ / ١١٥) ترجمة مقتضبة لفقيه اسمه محمد بن محمد بن الحسن المستملي استاذ العقيلي ، والظاهر انه ليس هو المقصود بالكفيني المذكور في سلسلة مشايخ السغدي ، فان لقب العقيلي اطلق في طبقات الحنفية وتراجمهم على احمد بن محمد بن أحمد شمس الدين العقيلي الانصاري البخاري المتوفى في سنة ٦٥٧ هـ .

وعلى جده لأمه شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي المتوفى في سنة ٥٧٦ هـ ، أي

بعد وفاة السغدي باكثر من قرن فلا يعقل أن يكون تلميذاً للحاكم أبي أحمد محمد بن الحسن الذي كان تلامذته معاصرين لمشايخ السغدي .

اما أبو القاسم احمد بن جم فالمقصود به ابو القاسم الصفار .

وأما عصمة البلخي ونصر بن يحي والجوزجاني فترجماتهم معروفة وقد ذكرناها في كتابنا المسمى بالمصنفات الفقهية وهم جميعاً من فقهاء شعبة الحنفية في خراسان وما وراء النهر .

واما الشيباني فهو تلميذ ابي حنيفة ومدون فقهه .

عصر السغدي :

عاش السغدي في القرن الخامس الهجري وعاصر احداث النصف الاول منه وشطراً من النصف الثاني اى انه عاش بعد العصر الذي انقرضت فيه الدولة السامانية ، وكان انقراض هذه الدولة محفوفاً بالحروب والغزوات التي انهكت بلاد ما وراء النهر وعاصمتها بخارى لما كان يصحب تلك الاحداث من سلب ونهب واستيلاء الغزاة على الخزائن العامة ومن الدول التركية السلالة واللسان التي امتد سلطانها الى بخارى الدولة القرخانية التي ازدهرت في عصرها الثقافة التركية باللسان الاويغري ونظم الشاعر التركي يوسف الحاجب الخاص في بلاطها ملحمته السياسية الاخلاقية الطويلة التي صاغ فيها قواعد السلوك المثلى في السياسة والاخلاق باسلوب قصصي رمزي مثلت فيه المعاني المجردة شخوصاً .

وكانت الاسرة المحمودية الغزنوية وحاضرتها يومئذ غزنة من اهم السلالات الحاكمة في شرقي العالم الاسلامي والحاصل فان عصر السغدي هو عصر دول الطوائف ، وقد شهد هذا العصر في شرقي الخلافة العباسية ميلاد اكثر من دولة اسلامية الدين تركية السلالة والقيادة، تدين بالولاء للعباسيين ، وبالتقليد للمذاهب السنية عامة وللمذهب الحنفي خاصة ، وتحاول كبح جماح التيارات الثورية العنيفة التي كانت تسعى لتقويض الخلافة العباسية وعقيدة اهل السنة وقد كان جهاد تلك الدول اشبه بجهاد الفاتحين الاولين في عصر الراشدين كما لاحظ ذلك بعض المستشرقين المعاصرين المختصين بالتاريخ التركي في العصور الاسلامية .

وقد عاصر السغدي من الخلفاء العباسيين القادر بالله المتوفى في سنة ٤٥١ والخليفة القائم بأمر الله .

نماذج وكلمة ختامية

اولا ـ نماذج من القواعد الفقهية التي صاغها السغدي في كتاب النتف على نحو ما وردت في هذا المصنف او بعد تعديلها تعديلا يسيراً بتجريدها مما يعد زائداً عن القاعدة من العبارات ولا يضير حذفه بصياغة القاعدة :

من باب العبادات

قاعدة (مايفعل بالميت في البحر) : اذا مات احد في البحر فيكفن ويحنط ويصلى عليه ويسيب في الماء .

قاعدة اطعام اولياء الميت : يستحب ان يجعل شيء من الطعام لاولياء الميت ويبعث به اليهم [1]

قاعدة العزل : لا يعزل الرجل عن امرأته الا برضاها

قاعدة ترك الحائض : متى قالت المرأة اني حائض فعليه ان يتركها ، ومتى قالت اني طاهرة قربها إن شاء .

قواعد الفقه العام

(الضرائب ـ الزكاة ـ والصدقات)

قاعدة صدقة الفطر : صدقة الفطر واجبة (عند الفقهاء وسنة عبد الي عبدالله)

في الزكاة عامة قاعدة ـ ما تجب فيه الزكاة : تجب الزكاة في الذهب والفضة ومتاع التجارة .

قاعدة مال الصغير : لا زكاة في مال الصغير (عند الحنفية)

اخرى : في مال الصغير الزكاة كما في ارضه العشر (عند الشافعي ومالك)

---

(١) لم تزل هذه العادة مرعية في العراق حتى يومنا هذا

اخرى : على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم فاذا ادرك أمره باداء الزكاة لتلك السنين (قول سفيان)

قاعدة النصاب : يشترط في الزكاة النصاب الكامل .

قاعدة الخلو عن الدين : من اسباب وجوب الزكاة خلو المال عن الدين

قاعدة ما يعفى من الزكاة : لا زكاة في الحبوب التي لمنفعة البيت والدواب المعـــدة للركوب ، والمنازل للسكن والأثواب للبس والامتعة للحاجة ونحوها وان كثرت وعظمت قيمتها .

قاعدة اموال التجارة : ما اشتراه للتجارة ففي قيمته الزكاة .

قاعدة الاموال المستفادة من غير عوض : ما استفاد من الاموال من غير شيء وبذل فليس للتجارة مثل الهبة والميراث ونحوها وان اتخذه بنية التجار .

قاعدة : لا يجتمع الخراج والعشر ولا الخراج والزكاة .

قاعدة مال الوصية : ما اوصى له به فاخذ على نية التجارة يصير للتجارة (في قول ابي يوسف وفي قول محمد لا يصير)

قاعدة المال الذاهب : لا زكاة على المال الذاهب كالمغصوب والمسروق

قاعدة المال الحرام : انما تكون الزكاة في المال الحلال اما الحرام فيرد فان لم يكن خصم حاضر فيعطى للفقراء كله .

قاعدة الدين المانع في الزكاة : دين العباد على المدين يمنع وجوب الزكاة (في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله)

اخرى لا يمنع (في قول الشافعي)

زكاة العشر قاعدة : ما يخضع لهذه الزكاة : العشر على ثلاثة اوجه : عشر الارض وعشر الاموال التي يمر بها على عاشر المسلمين وعشر نصارى بن تغلب .

قاعدة عشر ما احيي من موات : الارض الموات اذا احياهـا احد بمـاء عشري فعليه

العشر اذا لم يكن فناء لقوم ولا محتطباً ولا مرعى لقوم، ولم يكن لها مالك. ثم لا يحييها الاباذن الامام (في قول ابي حنيفة، ويحييها بغير اذنه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله)

قاعدة عشر الارض المدفوعة مزارعة : اذا دفعت الارض العشرية مزارعة فالمزارعة فاسدة الا ان يقول ان عشرها على رب الأرض (عند ابي حنيفة)

اخرى : (بعينها) العشر عليهما جميعاً اذا بلغ نصيب كل واحد منها ما يجب فيه العشر (عند ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله)

قاعدة عشر تجارة الحربي : يؤخذ من الحربي اذا دخل دار الاسلام مستأمنا للتجارة العشر الكامل في كل مرة يخرج فيها للتجارة.

من مبادئ الدستور الاسلامي

معاملة اهل البغي : قاعدة دعوتهم الى العدل والتفرق : اذا اجتمع اهل البغي وصارت لهم شوكة جهز الامام اليهم عسكرا وينبغي ان يدعوهم الى العدل وان يتفرقوا، فان فعلوا كف عنهم وان ابوا قاتلهم.

قاعدة المبادأة بالقتال : الافضل اذا لقيهم ان يمسك عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدأون بالقتال، وان خشي اذا امسك أن تشتد شوكتهم فلا يطيقهم فلا بأس ان يبدأهم بالقتال.

قاعدة ما يفعل باهل البغي : اذا غلب عليهم الامام وقهرهم فانه لا يقتلهم ولا يسبيهم ولا يغنم أموالهم بل يحفظها عليهم حتى يأمنهم ويعلم توبتهم.

قاعدة ما يفعل بسلاحهم : ما وجد من سلاح وكراع لاهل البغي دفعه الى بيت المال حتى يعلم توبتهم ثم يرده عليهم.

اخرى : (بعينها) يخمس ويقسم (قول ابي يوسف)

قاعدة تعقيب المدبرين : لا يتبع الامام مدبريهم الا ان يكون لهم ملجأ يلجأون اليه نخشى ان لم يتبعهم ان يلحقوا ببعضهم فلا بأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم ويفرقهم.

قاعدة : اذا رجع البغاة تائبين فما وجد في ايدي اهل العدل من اموالهم رده عليهم،

وكذلك ما يجد في ايديهم من اموال اهل العدل يأخذه منهم ويرده الى اصحابه .

قاعدة : لا ينبغي للامام ان يوادع البغاة على مال يأخذه منهم ، فان فعل فهو مردود .

قاعدة : قتلى اهل العدل بمنزلة الشهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء فيدفنون ولا يصلى عليهم .

قاعدة حكم الزنديق : الزنديق يقتل (قول مالك)

اخرى : لا يقتل (قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبدالله)

قاعدة الاكراه على الاسلام : لو ان ذمياً اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد فهو مسلم ويجبر على الاسلام غير انه لا يقتل للشبهة ولكن يحبس حتى يسلم (قول محمد)

اخرى : (بعينها) لا يحكم باسلامه ولا يجبر عليه (قول الشافعي ومحمد بن صاحب)

الجهاد : قاعدة من يجوز للامام قتلهم قبل القتال : يجوز للامام ان يقتل من العدو قبل القتال العيون والجواسيس والاسرا وان شاء حبسهم وقيدهم .

النظام القضائي

قاعدة مشاورة الفقهاء : للقاضي ان يحضر مجلس قضائه اهل الفقه ان احتاج اليهم .

قاعدة الاشخاص : يشخص القاضي وان لم يقم المدعي بينة (عند الشافعية)

اخرى : لا يشخص الا ببينة يقيمها الحاضر (قول الليث بن سعد)

قاعدة آداب استماع الشهادة : لا يلقن القاضي شاهداً شهادته ، ولا يقول اشهد بكذا وكذا ، ولكن يدعه وما يشهد به (قول محمد)

اخرى يجوز ان يلقن الشاهد في غير الحدود (عن ابي يوسف)

نظام الالتزام

قاعدة الحجر والتفليس : أ ـ الصغير محجور في الاصل حتى يؤذن له والاذن انما يكون من الأب او وصي الاب اذا لم يكن اب او الحاكم اذا لم يكن وصي أب

ب ـ وما دام محجوراً فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اجارته ولا رهنه ولا ارتهانه ولا هبته ولا صدقته . ولا نكاحه ولا طلاقه ولا وكالته ولا كفالته .

قاعدة : الاصل فى البالغ العقل والحرية [مستخلصة بقياس المخالفة من الفقرة (أ) من القاعدة السالفة ومن كون المسرف يحجر عليه وهو قبل الحجر اهل للتصرف والتعاقد وقول ابي يوسف خلافا لمحمد ان المدين غير محجور حتى يحجر عليه القاضي]

قاعدة الحجر على السفيه : المسرف في ماله يحجر عليه الحاكم في اي وقت كان من عمره

قاعدة اختبار الغلام عند البلوغ : اذا بلغ الغلام فينبغي ان يختبر عقله ورشده فان عرف منه الرشد ووقف على الصلاح وقدر على ان يحفظ ماله دفع اليه .

[هذه القاعدة قيد على قاعدة الاصل في البالغ العقل والرشد]

قاعدة تفليس الغارم : أ ـ اذا افلس الغارم فلأرباب الديون ان يطلبوا من الحاكم حبس المديون لهم [وفيه اختلاف]

ب ـ وبيع امواله من كل شيء خلا ما هو ضروري لصيانته من القراء وما اليه .

ج ـ قسمة مال المدين عليهم .

د ـ ان يحجر على المدين ويحبس امواله عليهم وان يمنعها منه ويحكم بتفليسه .

د ـ مكررة ولكن لا يحجر الحاكم على المدين (في قول ابي حنيفة وابي عبدالله)

قاعدة اذا حجر على المدين لم يجز تصرفه في امواله وان اشترى او استدان شيئاً لم يلحق ثمن ما اشتراه او ما اقترضه امواله وانما يلحق ذمته ، فلا يدخل البائع والمقرض مع ارباب الديون فيما حبس لهم ، وكذا ان اقر لانسان بمال بعد الحجر لزم ذلك ذمته .

قاعدة : ان كانت عادة المدين ان يأخذ اموال الناس ويتفالس بها فرأى الحاكم ان يعاقبه على ذلك بحبسه فعل ذلك .

[هذا معناه ان للشارع الان ان يضع عقوبة خاصة على افعال التفالس بالتدليس كما هو حاصل في قوانين التجارة في الابواب المتعلقة بالافلاس]

قاعدة ليس للدائن ان يستوفي دينه مرتين .

في العقود عامة

قاعدة في عقود التمليك : عقود التمليك اما ان ترد على اعيان الاشياء او على منافع الاشياء.

قاعدة : يشترط في العقود اجتماع العاقدين ، ولا يجوز ان يقوم الواحد مقام الطرفين الا ان يشتري مال ابنه من نفسه او يبيعه اذا كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله

قاعدة : جهالة العوض تفسد العقد .

قاعدة عقد البيع ، بيع النسيئة : اذا لم يكن الاجل معلوما في بيع النسيئة فالبيع فاسد .

قاعدة بيع من يزيد : في بيع من يزيد يجوز لكل أحد ان يدخل فيه و يزيد على ثمن صاحبه ويأخذه به .

قاعدة : كل عقد فسد وجب فيه أجر المثل او قيمة المثل بدلا من الأجر المسمى او القيمة المسماة الا ان تكون التسمية اقل من ذلك .

قاعدة البيع مع خيار الرؤية : من اشترى سلعة لم ينظر اليها فهو بالخيار حين ينظر اليها (حديث)

اخرى : البيع مع خيار الرؤية لا يجوز (عند الشافعي)

قاعدة خيار الشرط : خيار الشرط لا يجوز فوق ثلاثة ايام (في قول ابي حنيفة والشافعي)

اخرى يجوز الى ما كان (قول ابي يوسف وابي عبدالله)

خيار العيب قاعدة تحديد العيب : كل شيء ينقص من الثمن فهو عيب .

قاعدة الرد بالعيب : أ ـ اذا وجد المشتري عيباً في السلعة كان قبل القبض او بعده فله ان يرده قليلا كان العيب او كثيراً .

ب ـ فان حدث فيها عيب آخر ، ثم علم بالعيب الاول ، فليس له ان يرد ، وله ان يرجع على البائع بنقصان العيب .

قاعدة خيار الاستحقاق : اذا استحق المبيع قبل القبض فالمشترى بالخيار فيما بقى ، وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحق منه من الثمن ، ولا خيار فيما سواه .

قاعدة خيار الخيانة : في بيع التولية والمرابحة والمخاسرة اذا وجد المشتري المبيع بخلاف ذلك فهو بالخيار ان شاء رد وان شاء امسك .

قاعدة الغلط في الوصف والجنس : اذا وجد المشتري المبيع مختلفاً بالوصف عن الشيء المتفق عليه فالبيع جائز والمشتري الخيار وان كان الاختلاف في جنس المبيع فالبيع باطل .

(تستفاد من جملة تطبيقات)

السلم قاعدة ما يجوز فيه السلم : يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا لم يكن بينها تفاوت كثير .

الشفعة

قاعدة ما تجب فيه الشفعة : أ ـ لا تجب الشفعة الا في بيع صحيح في الدوروالارضين والقنوات وفي الحيوان والسفن والامتعة .

ب ـ ولا شفعة اذا كان الثمن مهراً او اجرة او جعل خلع او صلحاً عن ثمن العمد ولا في القسمة والرد بخيار الرؤية ولا في بيع البناء من غير الأرض .

قاعدة شروط الشفعة : يشترط في الشفعة الطلب والاشهاد والرجوع . واذا تراخى طالب الشفعة شهراً (ثلاثة ايام) ولم يرجع بطلت شفعته ، واذا رجع ولم يحضر الثمن أجل ثلاثة ايام فقط .

قاعدة ما يبطل الشفعة : تبطل الشفعة :

١ ـ اذا كان الشفيع حاضراً عند البيع فسكت (وقيل لا تبطل)

٢ ـ او كان غائباً فسمع بالشراء وسكت (وقيل لا تبطل)

٣ ـ وان لم يكن يعلم انه شفيعها فسكت بطلت شفعته ايضاً (وقيل لا تبطل)

٤ ـ وتسقط بسؤال الشفيع عن المشتري والثمن قبل الطلب .

قاعدة ترتيب الشفعاء : الشفعة للشريك الخليط اولا ثم لأهل الزقاق ثم لأهل الدرب ثم للجار الملاصق من غيرهم .

قاعدة وجوب الشفعة : انما تجب الشفعة بالعقد الصحيح ويستحقها بالاشهاد والطلب ويملكها بالأخذ .

عقد الصلح

قاعدة : الصلح جائز في كل شيء الا صلحاً حرم حلالا او احل حراماً .

ويجوز على الاعيان في كل شيء جاز بيعه وعلى المنافع في كل شيء جازت اجارته .

الاجارة

قاعدة ما تجوز اجارته : تجوز الاجارة فيما يمكن الانتفاع به مع سلامة عينه لمالكه ولا تجوز على استهلاك العين .

قاعدة اجارة السفن : أ ـ اجارة السفن جائزة سواء استأجرها الى مدة معلومة او الى مكان معلوم .

ب ـ فان مضت المدة وهي في البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويعطيه أجر مثلها .

قاعدة اجارة الاسلحة : اجارة الاسلحة جائزة ، وله ان يقاتل بها ، ولا ضمان عليه اذا هلكت او فسد شيء منها وان تعدى في شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا أجر عليه .

قاعد : الاجارة على المعاصي فاسدة

قاعدة فسخ الاجارة : تفسخ الاجارة بالعذر (في قول ابي حنيفة واصحابه)

اخرى : لا تفسخ (في قول الشافعي ومحمد بن صاحب)

الوكالة

قاعدة : الوكالة جائزة في الدعوى والبينات سواء كان الموكل مقيما او غائباً ، صحيحاً او

مريضاً ، رضي الخصم أو لم يرض (في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله)

اخرى : لا يجوز ذلك اذا كان الموكل مقيماً صحيحاً الا برضاء الخصم (في قول ابي حنيفة).

قاعدة ما تجوز الوكالة فيه : تجوز الوكالة في كل شيء الا في الحدود والقصاص

قاعدة اقرار الوكيل : لو اقر الوكيل في الخصومة على الموكل بشيء او اقر بان لاحق للموكل على الخصم جاز اقراره كله (في قول أبي يوسف)

اخرى : ان أقر عند الحاكم لزم الموكل ، وان اقر عند غير الحاكم لم يلزم وخرج من الوكالة (قول ابي حنيفة ومحمد)

اخرى : لا يجوز اقرار الوكيل عند الحاكم ولا عند غيره بشيء البتة (قول ابن أبي ليلى ومحمد بن صاحب)

الرهن

قاعدة ما يجوز رهنه : لا يجوز الرهن الا معلوماً ومحوزاً ومفروغا مقسوماً فيما يحتمل القسمة او لا يحتمل ومقبوضا (في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله)

اخرى يجوز رهن المشاع (في قول الشافعي ومالك)

قاعدة زيادة العين المرهونة : تصير الزيادة في العين المرهونة كالاصل في الرهن (في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله)

اخرى لا تصير الزيادة في الرهن كالرهن (قول مالك والشافعي)

قاعدة هلاك الزيادة : أ ـ ان هلكت الزيادة بآفة من السماء لم يذهب بها شيء من الدين .

ب ـ وان لم تذهب الزيادة ولكن ذهب الأصل وبقيت الزيادة ذهب من الدين بقدر الأصل وبقي منه بقدر الزيادة وقسم الدين عليهما .

قاعدة الاهلية : من جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه فيجوز ذلك للصبي المأذون دون المحجور .

قاعدة ما يرهن : ما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه .

قاعدة ما للمرتهن وما ليس له : ليس للمرتهن في الرهن الا الحفظ (قول الفقهاء)

اخرى : يجوز للمرتهن ان يسكن الدار المرهونة (قول ابي عبدالله)

قاعدة نفقة الرهن : نفقـــة الرهن على الراهن (قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله)

اخرى : على المرتهن (قول محمد بن صالح)

قاعدة انفاق المرتهن : لو انفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن والحاكم فهو متبرع ولو بامر الحاكم او الراهن فيكون ديناً على الراهن .

قاعدة ما لا يجوز الرهن فيه : لا يجـوز الرهن في الدرك وفيما يستحدث من الحق (قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول مالك هما جائزان)

قاعد الرهن في الامانات : كل شيء أصله أمانة فالرهن فيه باطل

قاعدة هلاك الرهن : اذا هلك الرهن فانه يضيع على الامانة وله دينه على الراهن (قول الشافعي)

اخرى : الرهن بما فيه والمرتهن في الفعل امين (قول ابي حنيفة)

قاعدة رد الرهن : اذا أخذ المرتهن دينه فعليه ان يرد الرهن على الراهن ، فان منعه بعد سؤاله اياه فانه غاصب .

الحوالة

قاعدة براءة المحيل : الحوالة والكفالة سواء ويبرأ الذي عليه المال (قول ابن ابي ليلى وابي ثور) .

اخرى : سواء وللطالب ان يأخذ ايهما شاء

اخرى : لا يرجع في الحوالة على الذي عليه الاصل حتى يتوى ما على الحـويل . وفي الكفالة للدائن ان يأخذ ايهما شاء (ابو حنيفة وصاحباه وابو عبدالله)

قاعدة لا يرجع صاحب المال على الذي عليه الاصل الا اذا مات الحويل ولم يترك شيئاً او

انكر وليس للمحيل بينة او افلس فحينئذ يرجع على الذي عليه الاصل (في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ، واما في قول ابي حنيفة فاذا افلس لا يرجع به على المحيل لأن الحي لا يكون مفلساً)

الكفالة

قاعدة براءة الغريم : الكفالة على شرط براءة الغريم والحوالة سواء فلا يرجع المكفول له على الغريم الا في الوجوه المذكورة في القاعدة السابقة .

قاعدة : اذا لم تكن الكفالة على شرط براءة الغريم فان المكفول له بالخيار ان شاء اخذ الغريم وان شاء أخذ الكفيل حتى يستوفي منهما ماله .

القسمة

قاعدة ما لا تجوز قسمته : لا تجوز القسمة فيما يضر الشركاء (قول ابي حنيفة وصاحبيه) اخرى تجوز (في قول مالك)

قاعدة أ ـ لا تجوز قسمة الميراث اذا كان على الميت دين الا أن يؤدي الورثة من اموالهم او يؤديه رجل اجنبي من مال نفسه على ان لا يرجع به على التركة

ب ـ ولو اخرجوا من الميراث قدر الدين واقتسموا ذلك فالقسمة موقوفة ، فان ادوا به فالقسمة جائزة ، وان تلف فالقسمة فاسدة .

قاعدة خيار الرؤية في القسمة : متى اقتسموا عقاراً او عروضاً ولم يروا ذلك ثم رأوه بعد القسمة فلهم الخيار فان شاؤا رضوا بذلك وان شاؤا ردوا ، وان رآه بعضهم فمن رأى فلا خيار له ، ومن لم يره فله الخيار .

قاعدة الرد بالعيب : متى وجد احدهم عيباً فيما اصاب فله ان يرد القسمة وان شاء رضي.

اقرار المريض

قاعدة : اقرار المريض اذا اعقبه موته فما كان لغير الوارث فانه جائز وما كان لوارث وسائر الورثة ينكرونه فانه فاسد (في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبدالله ومالك ، وجاز ذلك في قول الشافعي) .

احكام العائلة

النكاح

قاعدة ، الحرمة المؤبدة : الحرمة المؤبدة اما بالنسب او بالسبب .

قاعدة الحبلى من الزنا : الحبلى من الزنا يحل نكاحها ولا يحل وطؤها حتى تضع حملها .

اخرى : لا يحل نكاحها ولا وطؤها حتى تضع حملها .

قاعدة نكاح غير المسلمين : نكاج غير المسلمين جائز بلا شهود وفي العدة . واذا اسلما تركا على نكاحها الا اذا كانا محرمين او تزوجها في عدة مسلم .

قاعدة نسب الولد : أ ـ المولود من فراش اعلى (من نكاح) يلزم الزوج فحلا كان او خصيا ، مجبوباً او عنينا ، عاقلا كان او مجنوناً ، مسلماً او كافراً ، غائباً كان او حاضراً ، الا اذا كان الزوج صغيراً لا يتصور من مثله الاحبال . او ولدت بعد النكاح لاقل من ستة اشهر ، او غاب الزوج وتزوجت زوجاً آخر وولدت فانه لا يلزم الاول (في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ، ويلزمه في قول ابي حنيفة) .

ب ـ ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلاث وان ادعاه الزوج ، ولا يجب بنفيه حد ولا لعان .

قاعدة : ولاينتفي ولد الفراش الاعلى الا باللعان ، فان مات الزوج قبل اللعان كان نسب الولد ثابتاً .

الطلاق : قاعدة: الطلاق السني : يشترط في الطلاق السني ان تكون واحدة والمرأة مدخولا بها وطاهرة من الحيض والنفاس وان لا تكون حاملا .

قاعدة : للزوج في الطلاق السني ان يدع الزوجة حتى تحيض ثلاث حيض فتبين منه ، وان شاء راجعها قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة .

قاعدة : الاقرار بالنسب والزوجية : يصح اقرار الرجل بالاب والابن والزوجة ويصح اقرار المرأة بالأب والزوج ولا يجوز بالابن الا بالشهود .

قاعدة اللقيط : الافضل في اللقيط أن يأخذه اذا وجده كيلا يهلك (قاعدة خلقية)

قاعدة حكم اللقيط : اللقيط مسلم حر وما وجد معه فهو له .

قاعدة : واجد اللقيط اولى باحيائه من غيره والانفاق عليه ، فان ابى ان يفعل ذلك ورجع الى القاضي ، فان قدر القاضي ان ينفق عليه من بيت المال الى ان يستغني فعل ذلك ، وان لم يقدر على ذلك دفعه الى رجل لينفق عليه ما يحتاج الى ذلك ، على ان يكون ذلك ديناً على اللقيط يطالبه به اذا ادرك ، فان لم يجد من ينفق عليه فحقه على المسلمين ان يحييوه ولا يضيعوه .

قاعدة : أ ـ ليس الملتقط ان يشتري للقيط ولا ان يبيع عليه الا ما تدفع اليه الضرورة من طعام او كسوة .

ب ـ وله ان يقبل له الصدقة فينفق عليه ذلك ولا يجوز له ان يزوجه غلاماً كان او جارية فان امره القاضي بذلك كله جاز حينئذ .

قاعدة : نسب اللقيط : أ ـ اللقيط اذا ادعاه الملتقط ثبت نسبه منه ولو ادعاه غير مسلم لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد في قرية لهم فيصدق حينئذ ويكون ابنه .

ب ـ واذا ادعته امرأة لم تصدق الا ببينة ، فان شهدت امرأة عدلة انها ولدته قضى لها به .

النفقات

قاعدة نفقة الزوجة : نفقة الزوجة على الزوج سواء كانت غنية ام فقيرة .

قاعدة نفقة الاولاد : اذا كان الاولاد اغنياء فنفقتهم في اموالهم وان كانوا فقراء فعلى آبائهم ما داموا صغاراً فاذا كبروا سقطت النفقة الا ان يكونوا زمنى لا يقدرون على العمل

قاعدة نفقة البنات : نفقة البنات على الاب ما لم يزوجهن .

قاعدة نفقة الوالدين : نفقة الوالدين واجبة على الولد خاصة لا يشارك فيها احد من الذرية

قاعدة نفقة الرحم المحرم : نفقة الرحم المحرم واجبة على الرجل في ماله (في قول الفقهاء وابي عبد الله) .

اخرى : لا نفقة لأحد من الاقرباء الا للوالد على الولد والا نفقة الولد على الوالد فحسب (عند الشافعي) .

قاعدة : نفقة الرحم غير المحرم : نفقة الرحم غير المحرم واجبة كنفقة الرحم المحرم .

اخرى : غير واجبة .

قاعدة : نفقة العاجز : نفقة الرجل اذا عجز على الرحم المحرم ثم على الرحم غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين (احدى الروايتين عن ابي عبد الله) .

قاعدة : نفقة الاجنبي : نفقة الاجانب اذا عجزوا على بيت المال ثم على اغنياء الناس (في قول ابي عبد الله) .

اخرى : ليست بواجبة .

القواعد البحرية

قاعدة طرح البحر : لو ان سفينة خيف غرقها فالقوا منها متاعاً في البحر فمن طرح منها شيئاً لغيره ضمن ، وكذلك لو شرط ان ما يلقى فعلى الجميع وما بقي فعلى الحصص فالشرط باطل (قول ابي حنيفة وصاحبيه) .

اخرى : (بعينها) الشرط جائز ويتراجعون ، ولو طرح بعض ما فيه لجميع من له متاع في المركب شركاء في ذلك ويتراجعون (قول مالك والليث بن سعد) .

خاتمة البحث

مما اوردنا من نماذج القواعـد الفقهية يتضح لنا مدى تطور قواعد الفقه الاسلامي وتنوها على مر العصور واختلاف الظروف والبيئات ، ومدى اعمال الفقهاء وسائلهم الفنية في اشتقاق القواعد الفقهية الجديدة بحيث ان جوانب مختلفة من الفقه الاسلامي تغيرت بعض معالمها على مر العصور :

ففي القواعـــد التي صاغها مصنف النتف نلمس مدى تغير تعليمات الحرب في الفترة الواقعة ما بين البعوث العسكرية التي بعثها ابو بكر الصديق (ر) ووصاياه الحربية المفعمة باللين والرحمة والرفق بالانسان المسالم وبين عصر السغدي ففي تعليمات ابي بكر نلمس روح الحرب المقدسة العادلة التي لا ترى في الحرب سوى وسيلة اضطرارية لتيسير السبيل امام الدعوة الاسلامية ، فهو لا يريد دمار الامصار ولا اهلاك الحرث والنسل .

وفي فترة الفتن والاضطراب التي اضطر الخليفة علي الى خوضها في ســـبيل قمع دابر الفوضى نجد تلك الروح الاسلامية تسن في حرب الخليفة ضد الخارجين عليه قواعـــد انسانية رفيعة يرويها لنا الطبري في تاريخه كما روى لنا كتاب الســـير للشيباني سنن ابي بكر الحربية .

هذه السنن الحربية المنطوية على الاشفاق والانسانية لم تتبدل معالمها كثيراً في كتب الفقه الاسلامي ولـكن الضرورات ومبدأ المعاملة بالمثل مع تجنب المبادأة بالعدوان والخيانة والغدر بقدر الامكان املت على الفقه الاسلامي قواعـــد جديدة نلمسها في كتاب النتف حيث ابيح لامراء المسلمين في محاربة غير المسلمين اساليب حربية املتها ضرورات الحروب

كقطع المياه عن العدو الخ فقد خاض المسلمون وخاضت الدول التركية الناشئة في ظل الاسلام وتحت لوائه حروباً عنيفة في سبيل نشر الدعوة الاسلامية ضد اعداء لا يؤمنون بكلمة التوحيد ولا يفسحون المجال لبثها بالوسائل السلمية فكان على الفقه ان يطور قواعد تلك الحروب .

وفي حرب اهل البغي ـ وهي حرب داخلية ـ كانت تنشب بين السلطة الشرعية وبين المنشقين عليها من اتباع الفرق والدعوات المختلفة ـ نجــد الفقه الحنفي يستوحي سنن الامام علي (ر) في حربه مع الخوارج وغيرهم ويحرص على المحافظة على تلك السنن الرفيعة بقدر الامكان مع ملاحظة الضرورات وضراوة تلك الفتن ومقدار ما تهدد به كيان الدولة القائمــة من المخاطر بحيث اضطر هذا الفقه الى اباحة المبادأة بقتال البغاة احياناً ولـكن بمقدار جسامة الموقف وخطورته .

وهكذا نجد الفقه الاســلامي مع محافظته على عمود سنن الخلفاء الراشدين والآثار النبوية يضطر الى مراعاة جانب الضرورات ويخضع لما تمليه عليــه التجارب وواقع الظروف والاحوال .

مبدأ الضرورة هـذا نجد آثاره بارزة في جوانب اخرى من الفقه الاسلامي بحيث يمكن القول ان مبدأ مراعاة المصالح والضرورات كان عاملا هاماً في تطور قواعـد الفقه الاسلامي وتتول انظمته كما هو الحال بالنسبة لاحكام المياه وكيفية الارتفاق بها .

وتحملنا بعض القواعد التي عرضناها في هذه النماذج القليلة الى التساؤل عن العلة في اختلاف الفقهاء في صدد بعض النظم من النقيض الى النقيض ؟

ولنضرب لذلك مثلا بقاعدة طرح البحر حيث نجد أن القاعدة التي صاغها الفقه الحنفي بعيدة عن روح العرف البحري القديم في هـــذا الصدد خلافاً للقاعدة التي صاغها الفقه المالـكي فان قاعدة الفقه المالـكي متأثرة بهذا العرف القديم الذي وجد المسلمون العمل به جارياً حين احاطوا بالبحر الابيض واجتازوا سواحله وجزره وجرت فيه اساطيلهم

التجارية ، بل هو هذا العرف نفسه مصوغ في قالب اسلامي .

وتعليل اختلاف هذين المذهبين السنيين في صدد هذا النظام يسير فان قاعدة الفقه الحنفي صادرة عن عمود القاعدة العامة في الضمان ، في الزام متلف مال غيره بضمان ما اتلف ، وفي ابطال كل شرط يتعدى اثره ونفعه طرفيه الى غيرهم .

اما قاعدة الفقه المالكي فصادرة عن الاقرار بعرف بحري قديم وجده المسلمون متعارفاً في حوض البحر الابيض المتوسط والبحار المجاورة له كالبحر الاحمر فاقروه لما فيه من عدالة في توزيع اعباء مخاطر البحر والتجارة البحرية على كل ركاب السفينة نظراً لاستفادتهم جميعاً من طرح البضاعة الزائدة انقاذاً للسفينة وركابها وحمولتها بحيث يمكن القول ان قاعدة طرح البحر تخضع لمبدأ الغرم بالغنم ولقواعد الكسب دون سبب .

ولعل احدهم يتساءل عن تلك القواعد التي استقيناها من فصول بحث العبادات مع طابع هذه القواعد الخلقي ، والواقع ان كثيراً من القواعد الخلقية التي ترد متناثرة في ثنايا مباحث الفقه الاسلامي لا يمكن عزلها عن هذا الفقه اذ لا يمكن تجريد هذا الفقه عن هذا العنصر فمكارم الاخلاق هي الطبقة الاولى التي يقوم عليها بنيان الشرع الاسلامي وبدونها لا يمكن فهم روح الشرع الاسلامي ، ولعل جانباً كبيراً من القواعد الوضعية التي يخيل للباحث خلو الفقه الاسلامي منها يعلل شغورها ان القاعدة الخلقيه تسد هذا الفراغ فليس ثمة شغور الا في الظاهر ، وعلى الاخص وان معظم قواعد الفقه الاسلامي وكل قانون عادل تنطوي في جوهرها على جانب خلقي وفي هذا يقول احد فقهاء الفرنسيين ان وراء كل قاعدة قانونية تكمن قاعدة خلقية .

* * *

والحاصل فان في هذه الامثلة القليلة من قواعد الفقه الاسلامي التي صاغتها يراعة السغدي وغيره من الفقهاء ما يدعو للتأمل العميق في جوانب عديدة من هذا الفقه ، وفيها نجد الروح الواقعية تجاور الروح الاستدلالية المنطقية فتتعاون معها على تطوير هذا الفقه وعلى مراعاة المصالح والضرورات وتقديرها ومجابهة كل ما يجد من النوازل بما يلائمه

من الحلول بحيث يواصل هذا الفقه تطوره ونتوله وتتجدد نظمه وقواعـده حين تمس الحاجة الى التجدد دون الخروج عن عمود آيات الاحكام واحاديث الاحكام لو ادرك المتأخرون من هذه الصناعة الفقهية الاسلامية او من جوانبها الحية المرنة اليقظة الواعية ما ادركه المتقـــدمون من نوابغ مجتهدينا وفقهائنا ولم يستسلموا لوسن التقليد وحلاوة النعاس .

وثمة ملاحظة اخرى نلمسها فيما اخترنا من قواعد النتف فقد تضمنت بعض هـــذه القواعد اعرافاً قديمة كقاعدة طرح البحر وقاعدة تسييب الميت في الماء اذا مات في البحر، وفي هذا من الدلالة ما فيه على ان مرونة الفقه الاسلامي يسرت له هضم مختلف الاعراف والشرائع التي وجد الناس يتعـاملون عليها حين انتشر الاسـلام في ربوعهم فأنساهم بذلك شرائعهم واعرافهم القديمة ، وكل ذلك بعـــد ان اضفى عليها من حسن صياغته ومنطقه ومقاصده ما جعلها جزءاً أصيلاً منه وقطع صلتها بماضيها بما اسبغ عليها من حيوية وعدالة وتوخ للحق والنصفة وما منحها من روح التجدد عبر الاعصار والامصار بحيث يمـكن القول ان العبرة في اصالة كل شرع بمقدرته على الهضم والتمثيل وابداع الجديد من العناصر القديمة ولا يقدم في ذلك ما يستعيره من غيره من الشرائع الســـابقة عليه او المجاورة له فـكيف اذا كان التجديد عميقاً شاملا للاصول قبل الفروع وللأسس والمبادئ العامة قبل الجزئيات والفرعيات ؟

صلاح الدين الناهي